التعليق على القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨
بإصدار قانون إعادة الهيكلة والصلح والواقي والإفلاس

أد. هاني دويدار

أستاذ القانون التجاري والبحري بجامعة الإسكندرية

عميد كلية القانون بجامعة أبو ظبي

رقم القانون	١١ لسنة ٢٠١٨
تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	٢٠١٨/٢/١٩، العدد ٧ مكرر (د)، ص ٢
الدولة	جمهورية مصر العربية
القوانين ذات الصلة	١. قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ٢. قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ٣. القرار بقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ٤. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
كاتب التعليق	أد. هاني دويدار أستاذ القانون التجاري والبحري بجامعة الإسكندرية عميد كلية القانون بجامعة أبو ظبي

الموجز:

صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ليأتي بتنظيم جديد للصعوبات المالية التي تعاني منها المشروعات التجارية العاملة في مصر. وقد ترتب على صدوره إلغاء الباب الخامس من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي كان يتناول بالتنظيم الإفلاس والصلح الواقي منه.

ويبين من عنوان القانون ان المشرع المصري استحدث في تنظيم المسألة نظاما جديدا هو إعادة هيكلة المشروعات التي تعاني صعوبات مالية وتمر بحالة اضطراب مالي، لكن إعادة الهيكلة ليس بالنظام الجديد الوحيد الذي أتى به القانون وإنما استحدث كذلك إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية، والوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس. كذلك أتى المشرع بأحكام جديدة في تنظيمه للصلح الواقي من الإفلاس أو الإفلاس ذاته بهدف مسايرة التطورات الطارئة في مواجهة ظاهرة تعثر المشروعات الاقتصادية وخاصة في حالات الأزمات الدولية، أو بهدف حل المشكلات التي كان يجتهد بشأنها القضاء لعدم وجود الحل القانوني بالتشريع.

إلا أن القانون قد تضمن من جهة أخرى عوارا أكيدا يتمثل في سوء تقسيم مواد القانون، وورود بعض الأخطاء المادية، وعدم ضبط بعض المصطلحات القانونية، وأخيرا ورود أوجه للقصور في صياغة بعض المواد نتيجة عدم وضوح الأحكام المراد تقنينها لدى من وضعوا القانون محل التعليق.

المقدمة:

في إطار مراجعة الدولة المصرية للقوانين ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية والاستثمار في مجالاتها المختلفة، صدر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وتم نشره بالجريدة الرسمية في ذات يوم إصداره، وقد بدأ العمل به في ٢٠١٨/٣/٢١ (تطبيقا للمادة السادسة من قانون الإصدار).

ولقد تقرر في قانون الإصدار إلغاء الكتاب الخامس من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وعنوانه "الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس"، وإلغاء كل حكم يخالف الأحكام الواردة في القانون الجديد (المادة الخامسة من قانون الإصدار). وترتيبا على ذلك تصبح المواد من (٥٥٠) إلى (٧٧٢) من قانون التجارة المذكور ملغاة وهي التي كانت تتناول بالتنظيم الإفلاس والصلح الواقي منه. كما تعتبر ملغاة كل إشارة إلى أحكام الإفلاس تكون واردة بأي من التشريعات النافذة في مصر وتكون متعارضة مع الأحكام الواردة في القانون الجديد.

ويأتي قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس في (٢٦٢) مادة موزعة بين أربعة أبواب، وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول: الأحكام العامة، المواد من (١) إلى (١٤).

الباب الثاني: الطلبات التي تقدم إلى إدارة الإفلاس، المواد من (١٥) إلى (٢٠٩).

الباب الثالث: تصفية موجودات التفليسة، المواد من (٢١٠) إلى (٢٣٨).

الباب الرابع: رد الاعتبار والعقوبات، المواد من (٢٣٩) إلى (٢٦٢).

ويتضح من عنوان القانون أنه تجاوز التنظيم التقليدي للإفلاس في مصر منذ أن صدر قانون التجارة العثماني في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ واستمر في قانون التجارة الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر، ١٩٩٩/٥/١٧). ويمكن القول أن أحكام الإفلاس في القانون المصري جاءت في الأصل نقلا عن القانون الفرنسي حتى مرحلة محددة من تاريخ تطور نظام الإفلاس في هذه الدولة، أي قبل صدور القانون الفرنسي رقم ١٩٦٧-٥٣٧ بشأن التسوية القضائية وتصفية الأموال وكل ما تلاه من قوانين جاءت لتطوير آليات مواجهة ظاهرة تعثر المشروعات مع استفحال الأزمات الاقتصادية العالمية. فالقانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ أضاف نظاما جديدا لمواجهة الصعوبات المالية وحالات التعثر التي تعاني منها المشروعات التجارية وهو نظام إعادة الهيكلة. ويضاف إلى ذلك أن القانون الجديد جاء بأنظمة جديدة خاصة بمنازعات الإفلاس لم تكن واردة بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ التي تختص بالفصل في قضايا الإفلاس (الجريدة الرسمية، العدد

٢١ تابع، ٢٠٠٨/٥/٢٢). ويملي علينا ذلك تخصيص النبذة الأولى من هذا التعليق للأنظمة الجديدة في قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

أما في إطار ما يمكن اعتباره تقليديا في تنظيم الإفلاس أو الصلح الواقي منه يتردد تقدير أحكام القانون الجديد بين النصوص التي أتت بأحكام مستحدثة ولم يتضمنها قانون التجارة، وتلك التي عدلت من الأحكام التي كان يتضمنها قانون التجارة لتأتي بحلول للمشكلات التي كان يواجهها القضاء في ظل تطبيق أحكامه، وبين الأحكام التي تمثل عوارا بالقانون إما نتيجة سوء تقسيم مواده، أو ورود خطأ مادي بها، أو عدم ضبط المصطلحات، أو نتيجة سوء صياغة المادة بسبب عدم وضوح الحكم المراد تقنينه. وهو ما نخصص لبيانه النبذة الثانية من هذا التعليق.

أولا: الأنظمة الجديدة في قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس:

أتى قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس بثلاثة أنظمة جديدة لم يكن قانون التجارة أو قانون المحاكم الاقتصادية يأخذ بها، وهي على التوالي: إنشاء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية، الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وإعادة الهيكلة.

(١) إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية:

قبل صدور القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ كانت الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية تختص بالفصل في طلبات الصلح الواقي من الإفلاس أو شهر الإفلاس باعتبار أن هذه الطلبات جميعا هي طلبات غير مقدرة القيمة (المادة ٦ فقرة ٢ من قانون المحاكم الاقتصادية). وتيسيرا على عمل هذه المحاكم أنشأ القانون ما يعرف بهيئات التحضير لتفحص الطلبات المقدمة إلى المحاكم وجمع المعلومات وإعداد مذكرات بالرأي لدوائر المحاكم، كما كان يحق لها اقتراح محاولات الصلح على الأطراف المتخاصمة (المادة ٨ من قانون المحاكم الاقتصادية). إلا أن المشرع أراد أن يفرد للإفلاس تنظيما خاصا فنص على إنشاء إدارة الإفلاس (المادة ٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨) بتشكيل خاص بها ومهام قريبة من مهام هيئات التحضير ولكن

المشرع أحلل الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس محل اقتراح محاولات الصلح.

ولقد نص القانون الجديد على إنشاء جدول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية (المادة ١٣) يقيد بها عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من عدة وزارات وهيئات عامة واتحادات ذات صلة وأمناء التفليسة والخبراء المثمنين وغيرهم عند الاقتضاء. ويتم تشكيل لجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدين بهذا الجدول (المادة ١٤).

(٢) الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس: عرف القانون الجديد الوساطة بأنها وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط هو قاضي الإفلاس، يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها (المادة الأولى البند الخامس). وقد نص القانون على اختصاص إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس (المادة ٤/أ). ويتلقى رئيس إدارة الإفلاس الطلبات ويحيلها إلى قاضي الإفلاس الذي يتولى إجراءات الوساطة التي ينبغي أن تنتهي خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وهي مدة يمكن مدها مرة وحيدة لمدة مماثلة (المادة ٥). ويتضمن القانون تنظيما تفصيليا لإجراءات الوساطة في مجال الإفلاس (المواد من ٦ إلى ١١)، يبين منها أن الحلول التي يأتي بها قاضي الإفلاس ليست ملزمة للأطراف المتنازعة (المادتان ٩ و١٠). وأخيرا ينص القانون على أن قرارات قاضي الإفلاس بشأن الوساطة نهائية ولا يجوز الطعن فيها (المادة ١٢).

(٣) إعادة الهيكلة: هي حسب المشرع الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري (المادة الأولى البند الخامس عشر). ويؤخذ من هذا التعريف أن اللجوء إلى نظام إعادة الهيكلة يفترض مرور المشروع التجاري بمرحلة اضطراب مالي ليصير الهدف من اتخاذ الإجراءات هو الخروج منها. وبالتالي لا يشترط لتقديم طلب إعادة الهيكلة أن يكون التاجر متوقفا عن الدفع، فيكفي نشوء حالة الاضطراب لتقديم الطلب. لكن التوقف عن الدفع ليس مانعا من تقديم طلب إعادة

الهيكلة، بل إن القانون ينص على وقف طلب شهر الإفلاس أو طلب الحصول على صلح واق منه إلى أن يتم البت في طلب إعادة الهيكلة (المادة ٢/١٧).

ويشترط لتقديم طلب إعادة الهيكلة أربعة شروط، الأول هو الاضطراب المالي كما قدمنا، والثاني أن يكون رأسمال التاجر مقدم الطلب لا يقل عن مليون جنيه، والثالث أن يكون قد باشر التجارة لمدة سنتين سابقتين على الأقل، وآخر هذه الشروط ألا يكون التاجر قد ارتكب غشا (المادة ١/١٥). ولم يحدد المشرع المقصود بالغش، إلا أنه يمكن تحديده بكل فعل أو امتناع يقوم به التاجر عمدا بقصد الإضرار بالدائنين. وحيث أنه لا يشترط في مقدم الطلب أن يكون متوقفا عن دفع ديونه فلم يكن هناك مجال لاشتراط عدم ارتكاب التاجر جريمة تفالس بالتدليس كمانع من تقديم الطلب، حيث أن التوقف عن الدفع هو مناط إثارة المسئولية الجزائية للتاجر عن الأفعال المعتبرة تفالسا بالتدليس.

ويتضح من شروط تقديم طلب إعادة الهيكلة أن مناط اللجوء إلى هذا النظام هو من جانب الجدوى من المشروع التجاري ومن جانب آخر الفائدة العائدة من الإبقاء عليه بالنسبة إلى الاقتصاد القومي. لذلك يتم تطبيق النظام إذا لم يكن المشروع التجاري مستمرا قائما مزاولا لنشاطه. ومن هنا ندرك الحكمة من حظر إعادة هيكلة الشركات التي هي تحت التصفية (المادة ٢/١٥)، والحكمة من اشتراط إجماع الورثة على إعادة هيكلة مشروع التاجر المتوفي، إذ ينبئ ذلك عن اتفاقهم على الاستمرار في نشاط مورثهم وتفادي قسمة أصول التجارة (المادة ١٦).

وتهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية الخروج من مرحلة الاضطراب المالي وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة والطرق المتبعة في إعادة التنظيم وهي الطرق التي يذكرها القانون على سبيل المثال لا الحصر وأهمها في تقديرنا زيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية بوصف أن القصور في التدفق النقدي في المشروع التجاري هو المحدد للاضطراب المالي كمصدر للتوقف عن الدفع (**هاني دويدار**: الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣١٠).

ويتضمن القانون تنظيما تفصيليا لإجراءات إعادة الهيكلة لنا عليها بعض الملاحظات، وذلك على النحو الآتي:

i. المقصود بالنص على عدم جواز تقديم طلب إعادة الهيكلة إذا كان هناك حكم قد صدر بشهر إفلاس التاجر (المادة ١/١٧) هو منع إعادة الهيكلة بعد البدء في إجراءات الإفلاس، فيحظر على أمين التفليسة تقديم طلب بإعادة هيكلة تجارة المفلس. لكن إذا زالت الآثار المترتبة على صدور حكم شهر الإفلاس فلا مانع من تقديم طلب إعادة الهيكلة، لذلك نرى ضرورة تقييد النص على النحو التالي: "لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر **ما لم يرد إليه اعتباره....**"

ii. حدد القانون مدة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة بما لا يزيد على خمس سنوات (المادة ٢٠)، ولم يحدد الجزاء المترتب على تجاوز هذه المدة في التنفيذ. ويمكن اعتبار أن مراد المشرع هو الحظر على قاضي الإفلاس اعتماد خطة لإعادة الهيكلة يذكر بها أن التنفيذ سوف يمتد إلى ما يجاوز خمس سنوات. أما التنفيذ الفعلي للخطة فهي رهن ظروف الحال ولم يحدد القانون جزاء التجاوز عن مدة تنفيذ الخطة.

iii. من الوجهة الإجرائية يتم تشكيل لجنة إعادة الهيكلة من بين الخبراء الواردة أسماؤهم في جدول خبراء إدارة الإفلاس، وترفع اللجنة تقريرها إلى قاضي الإفلاس بمقترح الخطة. ويعتمد قاضي الإفلاس الخطة بناء على موافقة الأطراف الموقعين عليها، وتكون خطة الهيكلة في هذه الحالة ملزمة لهم (المادة ٢١). ومؤدى ما تقدم أن نظام إعادة الهيكلة ليس نظاما قضائيا صرفا يسري رغم الإرادات الخاصة في محاولة للحفاظ على المشروعات التجارية، بل إنه في الواقع إجراء اتفاقي بين التاجر مقدم الطلب وعدد من دائنيه، ولا يشترط جميعهم، وهم فقط الملتزمون بخطة إعادة الهيكلة ولا يحق لهم رفع الدعاوى على التاجر، ويقف تقادم المنازعات الناشئة بينهم وبين التاجر إلى حين تنفيذ الخطة (المادة ٢٩). أما بالنسبة إلى غير هؤلاء الموقعين على خطة إعادة الهيكلة فلا شأن لهم بها ويحق

لهم تقديم طلب شهر إفلاس التاجر إذا توقف عن دفع ديونه. لذلك يجب أن تحول خطة إعادة الهيكلة دون امتناع التاجر عن الوفاء بكامل ديون الدائنين الذين لم يوقعوا على الخطة حتى يأمن شهر الإفلاس. فحتى لو نظرت الخطة تأجيل الديون أو تقسيطها فيكون ذلك مجديا تجاه الدائنين الذين يوقعون على الخطة. أما بالنسبة إلى غير الموقعين فلهم التمسك بقاعدة أنه لا يجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي مما يهدد التاجر بشهر إفلاسه رغم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة. وأخيرا إذا لم يوافق أي من الدائنين على الخطة وجب على قاضي الإفلاس حفظ طلب إعادة الهيكلة (المادة ٢٧/أ).

iv. يحظر القانون على التاجر القيام بأي من التصرفات المؤثرة على مصالح الدائنين أثناء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في حدود عدم مخالفة الخطة (المادة ٢٥). ولقد قدم المشرع بيانا تمثيليا لمثل هذه التصرفات لكنه لم يحدد الجزاء المترتب على القيام بأحد منها. إلا أننا نرى القياس على نظام غل اليد ونقرر جزاء عدم نفاذ التصرف في مواجهة الدائن الذي تتأثر مصلحته سلبا بالتصرف مع بقائه صحيحا في العلاقة بين طرفيه. ومع ذلك كان ينبغي على المشرع مواجهة الجزاء بنص خاص حتى لا يلجأ القضاء إلى تطبيق شروط اللجوء إلى الدعوى البولصية في القواعد العامة حتى يحكم بعدم نفاذ التصرف.

ثانيا: تقدير أحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس:

قدمنا أنه فضلا عما أتي به قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس من أنظمة جديدة أتي بمجموعة أحكام يدور التعليق عليها حول ثلاثة محاور: الأحكام الجديدة **[أ]**، والنصوص المعدلة **[ب]**، ومواطن العوار في القانون **[ج]**.

(أ) الأحكام الجديدة في قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس:

لقد استحدث القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ أحكاما لم يتضمنها الكتاب الخامس من قانون التجارة لسنة ١٩٩٩، وهي تتعلق بنطاق تطبيق القانون من جانب وببعض الأحكام الخاصة بنظم الإفلاس التقليدية أي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه. ونعلق تعليقا موجزا عليها بهدف بيان إلى اي مدى يمكن اعتبار حدوث تغيير في فلسفة

تنظيم الإفلاس بفعل هذه الأحكام المستحدثة أم أن القانون المصري لا يزال على عهده التقليدي في تنظيم الإفلاس.

(١) إعفاء شركات القطاع الاقتصادي للدولة من الخضوع لقانون الإفلاس: لم يشأ المشرع أن يتخذ من الأنشطة الاقتصادية على اختلاف أنواعها مناطا لتطبيق أحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على غرار القانون الفرنسي الذي تسري أحكامه على التجار والحرفيين والمهنيين والمزارعين وكل من يباشر نشاطا اقتصاديا (المادة ق ٢-٦٣١ من التقنين التجاري الفرنسي لعام ٢٠٠٠ وهي أولى المواد المخصصة لإعادة هيكلة المشروعات Redressement). فقد أقصر المشرع المصري تطبيق القانون الجديد على التجار، الأفراد منهم والشركات، كما يتم تحديدهم بموجب حكم المادة ١٠ من قانون التجارة. ومع ذلك نص المشرع على عدم خضوع شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ (المادة الأولى من قانون الإصدار). وترتيبا على ذلك لا يمكن لهذه الشركات أن تنتفع بأحكام إعادة الهيكلة إذ أنها صارت بمنأى من الخضوع لأحكام الإفلاس وأحكام الصلح الواقي منه، وذلك بعد أن تقرر إلغاء الباب الخامس من قانون التجارة والنص على عدم خضوعها للقانون الجديد. وكانت هذه الشركات تخضع في ضوء حكم المادة ١٠ من قانون التجارة لأحكام الإفلاس والصلح الواقي منه بوصفها من الشركات الخاصة التي تتخذ بحكم القانون شكل شركات المساهمة (**فايز نعيم رضوان:** أحكام قانون التجارة الجديد في الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١، بند ١٦).

(٢) إحالة دعاوى الإفلاس إلى المحكمة الاقتصادية المختصة: تنص المادة الثانية من قانون إصدار قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها جميع الدعاوى وإجراءات التفليسة المعروضة عليها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة. وتحدد المادة الأولى البند الثالث من القانون المحكمة المختصة بأنها الدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية المختصة بالدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون. ولإدراك وجه التجديد في هذا الحكم لا بد من العودة إلى أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية، حيث نص

القانون على اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بالفصل في دعاوى الإفلاس والصلح الواقي منه (المادة (٦) فقرة (١) بند ٦). إلا أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها جعلت الاختصاص للدائرة الاستئنافية إذا كانت الدعاوى المذكورة غير مقدرة القيمة.

ورغم اختلاف الفقه التجاري حول مدى اعتبار اختصاص المحاكم الابتدائية بقضايا الإفلاس هو من قبيل الاختصاص النوعي أو اعتباره اختصاصا قيميا حيث يكون طلب شهر الإفلاس بطبيعته طلبا غير مقدر القيمة (**مصطفى كمال طه:** القانون التجاري، الإسكندرية، ١٩٩٩، بند ٦٦٣)، فإن تطبيق حكم الفقرة الثانية من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أدى إلى عقد الاختصاص للدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر في دعاوى الإفلاس، وهو ما أدى إلى إهدار إحدى درجتي التقاضي دون مقتضى.

لذلك جاء قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس بالنص المتقدم ذكره حتى يجعل الاختصاص ثابتا للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، ليس فقط فيما يتعلق بشهر الإفلاس أو الصلح الواقي منه وإنما أيضا بشأن إعادة الهيكلة وبشأن الوساطة في جميع الأنظمة التي أتى بها القانون الجديد.

(٣) التضييق من نطاق سقوط الحقوق السياسية عن المفلس: في ظل قانون التجارة لعام ١٩٩٩ كان يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس سقوط الحقوق السياسية والمدنية عن التاجر المفلس (المادة ٥٨٨)، وبالتالي كان السقوط يترتب بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس وبغض النظر عن أي سلوك يكون صادرا من المفلس. ولقد أبقى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ذات نطاق السقوط عدا ما يتعلق بحق الانتخاب أو الترشيح للمجالس النيابية أو المحلية (المادة ١١١). فالمفلس طبقا للنص الجديد يحرم مؤقتا من مباشرة الحقوق السياسية ومن العضوية في المجلس النيابي أو المجالس المحلية إذا صدر ضده حكم نهائي لإرتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير، ويكون الحرمان لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة. لكن إذا رد للتاجر اعتباره أو تقرر قضائيا وقف تنفيذ العقوبة فلا يسري الحرمان المتقدم. أما بشأن سقوط

الحقوق المدنية أو الحرمان من مزاولة بعض الأنشطة التجارية فلا جديد بشأنه في قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس عما كان واردا بقانون التجارة.

(٤) توزيع النقود الأولى على أصحاب حقوق الامتياز: يباشر أمين التفليسة تجارة المفلس، سواء كان ذلك في إطار خطة إعادة هيكلة تم الاتفاق عليها أو دون مثل هذه الخطة، وهو ما يسمح للتفليسة بتحقيق عائدات نقدية من الأعمال التجارية التي يباشرها الأمين. ويمكن استخدام هذه النقود في إجراء توزيع أولي على الدائنين تخفيفا من الديون التي تشغل كاهل المفلس. ولقد كان قانون التجارة يجيز لقاضي التفليسة، بعد أخذ رأي المراقب، أن يأمر بإجراء توزيعات على الدائنين المحققة ديونهم والمدرجة في القائمة التي يعدها أمين التفليسة ويؤشر قاضي التفليسة بتنفيذها (المادة ١/٧٤٨). ولقد أخذ قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس بالحكم المتقدم وإنما مع تعديلات جوهرية: فمن جانب لم يعد للمراقب دور في إجراء التوزيعات بل إن قاضي الإفلاس يأمر بها بناء على اقتراح أمين التفليسة، ومن جانب آخر أصبح التوزيع مقصورا على الدائنين أصحاب حقوق الامتياز وحدهم بعد أن كان قانون التجارة يجيز التوزيع على جميع فئات الدائنين. وترتيبا على ذلك بينما لم يكن قانون التجارة يحول دون التوزيع الأولي على الدائنين العاديين مع مراعاة الأولوية المقررة لأصحاب حقوق الامتياز العامة لم يعد التوزيع في ظل القانون الجديد جائزا لغير الدائنين الممتازين.

(٥) انتهاء التفليسة بقرار قاضي الإفلاس: يمكن القول بوجه عام أن قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس قد عمد إلى ضبط صلاحيات قاضي الإفلاس مقارنة بما كان عليه الوضع بشأن قاضي التفليسة في ظل قانون التجارة. ويتضح ذلك جليا بشأن انتهاء التفليسة. فالقانون الجديد يحدد خمس حالات تنتهي فيها التفليسة بقرار من قاضي الإفلاس (المادة ١٧٦)، وهو ما يملي قيام قاضي الإفلاس بإصدار قرار صريح بانتهاء التفليسة، بينما كانت حالات انتهاء التفليسة المناظرة في قانون التجارة تلتبس بالغموض حول حقيقة صاحب الاختصاص بالإعلان عنها إذ كان كثيرا ما يتقرر انتهاء التفليسة بقوة القانون. فنعرض بإيجاز لحالات انتهاء التفليسة في القانون الجديد مع بيان وجه التعديل عما كانت عليه الحال في ظل قانون التجارة.

i. **غياب الديون المقبولة في التفليسة:** يصدر قاضي الإفلاس قرارا بانتهاء التفليسة إذا تم تحقيق الديون وأسفر عن عدم وجود ديون مقبولة في التفليسية أو وجود ديون متمثلة في غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم على اختلاف أنواعها أو تأمينات اجتماعية، وهي الديون التي نص القانون على عدم جواز شهر إفلاس التاجر نتيجة التوقف عن دفعها (المادة ٧٩)، أو وجود دائن واحد أو إذا اجتمعت الديون في يد دائن واحد. و يبين من ذلك أن القانون يواجه في الواقع ثلاثة فروض تعبر جميعها عن انتفاء المصلحة في المضي في إجراءات الإفلاس حيث لم تعد التفليسة ماضية نحو إجراء أي توزيع حيث يفترض التوزيع وجود الديون التي يعنى بها نظام الإفلاس من جانب وتعدد الدائنين الذين يتم التوزيع بينهم من جانب آخر.

وجدير بالذكر أن الحكم المتقدم هو حكم جديد أتى به القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ولم يكن واردا في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

ii. **سداد جميع الديون المقبولة في التفليسة:** يفترض القانون في هذا المقام أن توزيعات النقود التي يجريها أمين التفليسة بأمر من قاضي الإفلاس قد سمحت بالوفاء بجميع الديون المقبولة في التفليسة بما لا يترك أي مصلحة للدائنين في المضي في إجراءات الإفلاس. وهذا الحكم ترداد للذي كان واردا في قانون التجارة (المادة ٦٦٠)، وقد ترك كذلك أمر إصدار القرار بانتهاء التفليسة إلى قاضي الإفلاس.

إلا أنه يلاحظ أنه بينما كان قانون التجارة يجيز للمفلس إيداع قلم كتاب المحكمة أو لدى أمين التفليسة المبالغ اللازمة للوفاء بالديون المقبولة من أصل وعوائد ومصاريف، لم يواجه قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس هذه الإمكانية واستلزم سداد جميع الديون المقبولة لانتهاء التفليسة.

iii. **الصلح مع المدين المفلس:** يشمل الصلح الذي يعقد بين الدائنين المعنيين بالإفلاس والمدين المفلس كلا من الصلح القضائي أو الصلح البسيط والصلح بالتخلي عن الأموال للدائنين. ولقد نص القانون الجديد على وجوب التصديق على محضر الصلح، ويقوم قاضي الإفلاس بالتصديق (المادة ١٨٠). أما قانون التجارة فقد اعتبر كل من الصلح القضائي أو الصلح البسيط (المادة ٦٦٢) والصلح بالتخلي عن الأموال

(المادة ٦٨٣) من أسباب انتهاء التفليسة أيضا لكنه جعل التصديق على محضر الصلح لمحكمة الإفلاس لا لقاضي التفليسة (المادة ٢/٦٧٢). ويعتبر حكم التصديق على الصلح إعلانا بانتهاء التفليسة إذ يترتب عليه زوال جميع آثار الإفلاس (المادة ١/٦٧٦).

iv. **عدم وجود أموال للمفلس صالحة للتنفيذ عليها:** من بين العيوب التي عالجها قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ترك قانون التجارة قفل التفليسة لعدم كفاية الأموال دون تحديد زمني للقفل (المادة ٦٥٨). وكان الفقه يذهب إلى أنه لم يكن يترتب على قفل التفليسة انتهاؤها بل كانت تظل قائمة مع سريان جميع آثار الإفلاس، فضلا عن إمكانية إعادة فتحها إذا ظهر للتاجر أموال يمكن التنفيذ عليها (**مصطفى كمال طه:** الأوراق التجارية والإفلاس، الإسكندرية، ٢٠٠٣، بند ٧٥٥). ولقد أخذ قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس بنظام قفل التفليسة بما لا يختلف كثيرا عما كان واردا من أحكام في قانون التجارة. إلا أنه قيد مدة بقاء التفليسة مقفلة بثلاثة أشهر، يجوز خلالها للمفلس أو أمين التفليسة أو لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الإفلاس إلغاء قرار قفل التفليسة إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات التفليسة أو إذا قام مقدم طلب الإلغاء بإيداع المبلغ الذي يقدره قاضي الإفلاس كافيا. فإذا انقضت مدة الثلاثة أشهر دون تقديم طلب إلغاء قرار القفل اعتبرت التفليسة منتهية بقوة القانون (المادة ١٧٣). ومن هنا جاءت أهمية النص على صدور قرار قاضي الإفلاس بانتهاء التفليسة لعدم وجود أموال صالحة للتنفيذ عليها.

v. **تصفية جميع أموال المفلس والتصديق على الحساب الختامي:** تفترض هذه الحالة انتهاء إجراءات الإفلاس إلى قيام حالة اتحاد الدلئنين أي مشاركتهم جميعا في إجراءات تصفية أموال المدين المفلس وتوزيع ما ينتج عن بيع أمواله من نقود. وكان قانون التجارة يقضي بأنه متى انتهت أعمال التصفية وتوزيع النقود يدعو قاضي التفليسة الدائنين لاجتماع أخير لمناقشة الحساب الختامي الذي يعده أمين الاتحاد. وفي نهاية الاجتماع يتم تحرير محضر التصديق على الحساب الختامي، وبه تعتبر التفليسة منتهية بقوة القانون (المادة ٦٩٥). وإذ أخذ القانون الجديد بالإجراءات ذاتها إلا أنه لم

يشأ ترك انتهاء التفليسة دون ضابط إجرائي بحيث لا يثور الشك حول ترتيب الآثار الناشئة عن انتهاء التفليسة، لذلك نص على وجوب إصدار قاضي الإفلاس قرارا بانتهاء التفليسة بتمام أعمال التصفية والتوزيع.

(ب) **النصوص المعدلة لنصوص قانون التجارة:** غالبا ما يظهر التطبيق العملي لنصوص مستحدثة أوجه القصور والنقص التي تعتريها، وهو ما أظهره بالفعل تطبيق الباب الخاص بالإفلاس والصلح الواقي منه في قانون التجارة. لذلك جاء قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي ولإفلاس ببعض النصوص المستحدثة لمواجهة المشكلات التي أثارها تطبيق نصوص الإفلاس والصلح الواقي منه في قانون التجارة.

(١) التعسف في استعمال حق طلب شهر الإفلاس: واجه قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حالات تعسف المدين أو الدائن في استعمال طلب شهر الإفلاس (المادة ٥٧٠). وفرض المشرع العقوبة ذاتها على الطرفين وهي الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، مع وجوب نشر الحكم في جريدة تعينها المحكمة إذا كان التعسف صادرا من الدائن. وقد أخذ قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس بالأحكام ذاتها وإنما مع زيادة الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة عشرة أضعاف (المادة ٩٣)، ليصبح الحد الأدنى لها عشرة آلف جنيه والحد الأقصى خمسين ألف جنيه. وقد أخذ بذلك المشرع في الاعتبار التخفيض الذي طرأ على قيمة العملة الوطنية خلال السنوات العشرين الماضية.

(٢) التأشير بحكم الإفلاس لدى جهات التسجيل: من أجل تحقيق العلانية الواجبة للحكم الصادر بشهر إفلاس المدين التاجر نص قانون التجارة على قيام أمين التفليسة، خلال ثلاثين يوما من إخطاره بحكم شهر الإفلاس، بقيد ملخص الحكم باسم جماعة الدائنين في كل مكتب للشهر العقاري يوجد في دائرته عقار للمفلس (المادة ٤/٥٦٤). ولقد توسع قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس من نطاق الجهات التي يجب إخطارها بحكم شهر الإفلاس، إذ يجب على أمين التفليسة إخطار البنك المركزي المصري ليتولى بدوره إخطار البنوك العاملة في مصر، وإخطار الهيئة العامة للرقابة

المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة. وبالإضافة إلى التأشير بالحكم في مكاتب الشهر العقاري يجب على أمين التفيسة التأشير به في سجل الضمانات المنقولة (المادة ٨٧). وجدير بالذكر أنه بالرغم من اتساع مهام أمين التفليسة بالإخطار إلا أن المشرع جعل مدة إجراء الإخطارات المختلفة والتأشيرات خمسة عشر يوما أي نصف المدة التي كانت مقررة في قانون التجارة.

(٣) التحفظ بأحكام قانون الضمانات المنقولة بشأن حظر استرداد البضائع: كان قانون التجارة يقضي بحظر استرداد البائع للبضائع إذا كانت قد دخلت في مخازن المشتري أو في مخازن وكيل له يكون مكلفا ببيعها (المادة ٦٣١). في ذلك الوقت كان النظام القانوني للمنقولات المادية دائرا حول حيازتها، عدا عدد محدود من المنقولات التي كانت تحظى بنظام قانوني خاص بها مثل السفن والطائرات. لكن بصدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة (الجريدة الرسمية، العدد ٤٦ مكرر (أ)، ٢٠١٥/١١/١٥، ص ٥) صار بالإمكان تسجيل شروط الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان عند بيع المنقول، أو رهنه رهنا غير حيازي باستبدال تسجيل الرهن بوجوب نقل حيازة المنقول. وحيث أن المخزون هو من المنقولات التي يشملها القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بأحكامه (المادة ١ البند الثاني/٤ في تعريف المنقول)، صار لازما على المشرع في قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس التحفظ بشأن استرداد البائع للبضائع المخزنة التي يتم بيعها أو رهنها تطبيقا لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة (المادة ١٥٠).

[ج] أوجه القصور في قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي منه والإفلاس: أعدت وزارة الاستثمار في مصر مشروع قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وقد راجع صياغته قسم التشريع بمجلس الدولة كما يقضي بذلك القانون قبل اعتماد مجلس الوزراء له وإحالته إلى المجلس التشريعي لعرضه على اللجنة التشريعية فيه تمهيدا لمناقشة أعضاء المجلس له وإصداره كتشريع ملزم عن الدولة. وتمثل هذه المراحل المختلفة مناسبات عدة لإجراء مراجعات لمشروع القانون من حيث التقسيم والصياغة والمضمون. ورغم مرور القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بجميع المراحل المشار إليها إلا

أنه يعتريه بعض أوجه القصور يمكن ردها إلى أربعة أسباب رئيسة: سوء تقسيم القانون، وورود أخطاء مادية، وعدم ضبط بعض المصطلحات القانونية، وأخيرا وجود عيوب في صياغة بعض النصوص.

(١) سوء تقسيم القانون: ويتعلق سوء التقسيم بالقانون ككل من جهة وبالفصل الثالث من الباب الثاني من جهة ثانية.

i. **تقسيم القانون:** يكون الغرض من تقسيم القوانين إلى كتب أو أبواب وإلى فصول أو فروع، وبخاصة إذا كانت مواد القانون كثيرة، هو التيسير عند البحث عن النصوص الواجبة التطبيق على النزاع المعروض على القاضي من جانب وتمكينه من إدارك الفلسفة التشريعية العامة التي اتبعها المشرع في تنظيم الظواهر القانونية محل التشريع من جانب آخر. لذلك لا يقاس تقسيم القانون على تقسيم الأبحاث العلمية في مجال القانون حيث يتباين الهدف منهما ولا يستويان. وتقديرا لمدى تحقق الغاية في تقسيم قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس نبدي الملاحظات الآتية:

- لقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ في مائتين واثنتين وستين (٢٦٢) مادة، وهو ما يملي تقسيما منضبطا لمواده تحقيقا للأغراض المشار إليها أعلاه. وقد قسم المشرع قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس إلى أربعة أبواب، الأول منها في الحكام العامة، وفيها تناول المشرع التعاريف واختصاص المحاكم الاقتصادية بمنازعات الإفلاس وإنشاء إدارة الإفلاس بتلك المحاكم والوساطة التي تقوم بها الإدارة وأخيرا جدول خبراء الإفلاس ولجنة إعادة الهيكلة. ومعنى ذلك أن المشرع أورد الأحكام الخاصة باثنين من النظم القانونية الثلاثة التي استحدثها القانون في الأحكام العامة، تاركا للفصل الأول من الباب الثاني تنظيم إعادة الهيكلة.
- في إطار الباب الأول المخصص للأحكام العامة، جاء تقسيم المشرع له إلى فصلين، الفصل الأول في التعريفات والاختصاص القضائي، والفصل "الثالث" في لجنة إعادة الهيكلة. ولا يبين على وجه الدقة إذا كان وصف الفصل الأخير بالثالث من قبيل الخطأ المادي والصحيح هو "الفصل الثاني" أم أن عنوانا لفصل ثان قد سقط سهوا من القانون إذ من المتصور أن يكون الفصل الأول مقصورا على المادتين الأولى والثانية

من القانون ليأتي بعدهما عنوان الفصل الثاني بعنوان "إدارة الإفلاس" ليمتد من المادة (٣) إلى المادة (١٢) من القانون.

- يأتي الجانب الأكبر من مواد القانون في الباب الثاني منه (المواد من ١٥ إلى ٢٠٩ أي مائة وخمس وتسعين مادة) ويتناول تنظيم النظام المستحدث لإعادة الهيكلة (الفصل الأول)، فضلا عن الصلح الواقي من الإفلاس (الفصل الثاني) بالإضافة إلى تنظيم الإفلاس ذاته من حيث شهر الإفلاس وآثاره وإدارته وانتهائه (الفصل الثالث) وإفلاس الشركات أخيرا (الفصل الرابع). يتناول الباب جميع هذه المسائل بينما يأتي عنوانه في "الطلبات التي تقدم إلى إدارة الإفلاس". ومهما كانت أهمية تقديم الطلب بوصفه العمل الإرادي المحرك لتطبيق أنظمة إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي من الإفلاس أو الإفلاس فإن الباب الثاني من القانون لم يقتصر على تنظيم هذا العمل بل تضمن الجانب الأعظم من القواعد المنظمة لتلك الأنظمة القانونية الثلاثة.
- أما الباب الثالث من القانون بعنوان "تصفية موجودات التفليسة" فهو يتناول بالتنظيم ظاهرة بيع أموال المفلس سدادا للديون التي تشغل كاهله تجاه أعضاء جماعة الدائنين. والحقيقة أنه موضوع مكمل لتنظيم شهر الإفلاس الوارد بالفصل الثالث من الباب الثاني كما يسري أيضا في حالة تصفية أموال الشركة التي يتقرر شهر إفلاسها تطبيقا لأحكام كل من الفصل الثالث والفصل الرابع من الباب الثاني. لكن في جميع الأحوال لا يتجاوز مضمون الباب الثالث نظام شهر الإفلاس إلى إعادة الهيكلة وإلى الصلح الواقي من الإفلاس حيث لا يرجى بشأنها تصفية موجودات المدين. ويدل ذلك على عدم سلامة إفراد الباب الثالث من القانون لهذا الموضوع.
- أخيرا بشأن الباب الرابع فقد خصصه المشرع لمسألتين هما رد الاعتبار والعقوبات، ولا بأس من ورودهما في باب مستقل حيث يتعلقان بطبيق سائر أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه.

ii. **غياب تقسيم الفصل الثالث من الباب الثاني:** قدمنا أن الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون هو الذي يتكون من مائة وخمس وتسعين مادة ينظم بموجبها المشرع شهر الإفلاس. وقد جاء سرد المواد تباعا دون أي تقسيم للفصل وهو ما يثير

صعوبة في متابعة الأحكام المنظمة لشهر الإفلاس، وكان الأحرى بالمشرع أن يقسم الفصل إلى أربعة فروع كأقل تقدير: الأول في إشهار الإفلاس، والثاني في آثار الإفلاس، والثالث في إدارة اللإفلاس، والرابع في انتهاء الإفلاس.

إلا أن القراءة المتأنية لنصوص القانون تبين الطابع التقليدي الذي اعتمده المشرع المصري في تنظيم الإفلاس. صحيح أنه أخذ بنظام إعادة الهيكلة، متأخرا في ذلك عن نظيره الفرنسي ثلاث وثلاثين سنة، لكنه لم يأخذ بآليات مبتكرة لإدارة التفليسة كما هو وارد بقانون الإعسار البريطاني Insolvency Act لعام ١٩٨٦ على سبيل المثال. بل إنه لم يقترح إمكانية انتقال ملكية المشروع التجاري كوحدة إنتاجية إلى مالك جديد كما فعل المشرع الفرنسي بدلا من تصفية الموجودات والقضاء على الوحدة الإنتاجية ، في إصرار أكيد للمشرع المصري على عدم الاعتراف بالوجود القانوني للمشروع التجاري أو الاقتصادي.

(٢) الأخطاء المادية: يندر وجود أخطاء مادية في القوانين الصادرة عن الدولة المصرية. ومع ذلك لا يخلو الأمر من ورود بعض الأخطاء التي من شأن نظام الاستدراك معالجتها. ولقد ورد بقانون إعادة الهيكلة ثلاثة أخطاء مادية، قد يضاف إليه وصف الفصل الثاني من الباب الأول بالفصل "الثالث" كما ذكرنا من قبل.

i. **المادة ٢/١٤٣ من القانون:** وتنص على أنه "إذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ على المنقولات الموجودة في العقار ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بشهر الإفلاس وجب التنفيذ لمدة تسعين يوما...." والصحيح هو "وجب وقف التنفيذ لمدة تسعين يوما...." حتى يستقيم المعنى من جانب واستصحابا لحكم قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الوارد بنص يتطابق مع نص القانون الجديد إذا ما أضيف إليه كلمة "وقف"(المادة ٢/٦٢٤).

ii. **المادة ٢/١٧٣ من القانون:** وتنص على "ويجوز للمفلس وكل ذي مصلحة ولأمينها..." وحيث أن كلمة "التفليسة" لم ترد في الفقرة الثانية من المادة وكان حكم المادة ١٧٣ يتعلق بأمين التفليسة أو أمين الاتحاد بحسب الأحوال، يصبح الصحيح أن

يأتي نص الفقرة الثانية على النحو الآتي:"ويجوز للمفلس وكل ذي مصلحة وأمين التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال...."

iii. **المادة ١٧٦/أ من القانون:** وينص البند (أ) من المادة على أنه "إذا تم تحقيق الديون وأسفرت عن عدم وجود ديون..." والصحيح هو "إذا تم تحقيق الديون وأسفر عن ...." أو "إذا تم تحقيق الديون وأسفرت أعماله عن..." لكن في جميع الأحوال هناك خطأ مادي يجب تصحيحه.

(٣) عدم ضبط بعض المصطلحات: يهدف الاصطلاح القانوني إلى تيسير إدراك من يطلع عليه للنظام القانوني أو الفكرة القانونية أو المفهوم القانوني الكامن في المصطلح، وهو ما يكون متفقا عليه، أي مصطلحا عليه، بين جميع ذوي الثقافة القانونية والعاملين بالقانون. ويهدف الضبط الاصطلاحي، وكذلك توحيده على مستوى الأقطار العربية، إلى تيسير تبادل المعرفة القانونية إذ لا يكون المتعاملون بحاجة إلى شرح المقصود بالحديث في كل مرة يتم فيها ذكر المصطلح. ولذلك فإن التعريف بالظاهرة القانونية هو جوهر الدور المنوط بالمصطلح، دون حاجة إلى وجوب أن يكون منضبطا من الناحية اللغوية وإن كان لا بأس من محاولة ضبط المصطلحات القانونية لغويا عند الاجتهاد في إرسائها أو بالأحرى تعريبها.

ومن هنا يأتي الضبط الاصطلاحي من العناصر الأساسية للصياغة التشريعية، وينبغي أن يصدر التشريع خاليا من الأخطاء الاصطلاحية. وحيث أن الأمر يتعلق بتشريع مصري يكون الضبط الاصطلاحي في ضوء ما يكون مستقرا من اصطلاح في النظام القانوني المصري.

ولقد ورد بقانون إعادة الهيكلة والصلح والواقي والإفلاس ثلاثة مظاهر للضبط الاصطلاحي المفقود وقد وردت جميعا في مادة واحدة هي المادة ٢٥٥ من القانون.

i. **شركة حصص:** ورد بصدر المادة ٢٥٥ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ما يلي: "إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص...."بينما لا يقوم مصطلح "شركة حصص" في القانون المصري على الإطلاق. فجميع الشركات بها حصص مالية يتكون منها رأسمال الشركة، يستوي في ذلك أن تكون الحصص متساوية

القيمة أو غير متساوية القيمة. بل إذا فرضنا أن الشركة تتأسس دون رأسمال فإنها لا يزال بها حصص وإن كانت حصص بعمل. ولا يختلف الأمر بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد الذي أنشأها المشرع المصري بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، حيث يسري عليها أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص متساوية القيمة.

ii. **رأس المال المكتتب أو المدفوع:** تذكر المادة ٢٥٥ "...بإعلانهم عما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع...." إذا كان المقصود رأس المال المصدر الذي تم الاكتتاب فيه عند تأسيس الشركة فضلا عن الاكتتاب في رأس المال المصدر الذي يتقرر زيادته في حدود رأس المال المرخص به فالأدق هو ذكر "رأس المال المصدر المكتتب فيه".

iii. **توزيع أرباح وهمية:** تذكر المادة ٢٥٥ "...أو بتوزيعهم أرباح وهمية..." والمستقر اصطلاحا على وصف الأرباح غير الحقيقية التي يتم توزيعها على الشركاء بالأرباح الصورية.

(٤) عيوب الصياغة: يوجد في عدد محدود من نصوص قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس عيوب في الصياغة تجعل حكم المشرع تزيدا لا لزوم له حينا، أو غير دقيق في التعبير عن المقصود حينا. ونعرض تباعا لهذه الحالات.

i. **استبعاد شركات المحاصة من الخضوع للقانون:** نص قانون إصدار قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على عدم خضوع شركات المحاصة لأحكامه (المادة ١/١). والواقع أنه لا يخضع لنظام الإفلاس سوى التجار، وهم إما أفرادا إما شركات اعترف لها القانون بالشخصية الاعتبارية. فمن البديهي أن المدين الذي يشهر إفلاسه هو شخص من أشخاص القانون، يتمتع بأهلية أداء، ويلتزم بالوفاء بديونه في مواعيدها. وحيث أن شركة المحاصة هي الشكل الوحيد من أشكال الشركات التجارية الذي لم يعترف له المشرع بالشخصية الاعتبارية فلا تخضع لنظام الإفلاس دون حاجة إلى ذكر المشرع لذلك. بل إن في إحالة المشرع إلى المادة (١٠) من قانون التجارة ما يفيد استبعاد المشرع لشركات المحاصة من الخضوع لأحكام القانون، بالنظر إلى أن

المادة المذكورة تعرف التاجر الذي هو بطبيعة الحال شخص من أشخاص القانون. وبالتالي فإن نص المشرع على عدم خضوع شركة المحاصة لأحكام القانون رقم ١١ سنة ٢٠١٨ هو تزيد لا لزوم له.

ii. **الخروج من مرحلة الاضطراب المالي والإداري في تعريف إعادة الهيكلة:** يعرف قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس إعادة الهيكلة بأنها الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري (المادة الأولى البند الخامس عشر). ويوحي تعبير الاضطراب المالي والإداري أن الاضطراب الإداري في مشروع التاجر قد يصير كذلك سببا للتوقف عن الدفع الموجب لشهر الإفلاس. بل إن استخدام "الواو" كحرف عطف يوحي بأنه لم يعد يكفي أن يكون التوقف عن الدفع ناشئا عن اضطراب مالي وإنما يجب كذلك أن يصاحب هذا الاضطراب اضطراب إداري.

إلا أنه بالرجوع إلى أحكام القانون الجديد بشأن التوقف عن الدفع نجدها لا تجعل من مناط التوقف عن الدفع الموجب لشهر إفلاس المدين سوى اضطراب أعمال التاجر المالية (المادة ١/٧٥). كما أن الرجوع إلى الأحكام المنظمة لإعادة هيكلة مشروع التاجر هي التي تحدد الإجراءات التي يمكن اتخاذها للخروج من حالة الاضطراب المالي بأنها إجراءات أو تدابير مالية أو ذات طابع إداري. ذلك أن اتخاذ بعض التدابير المالية تتطلب إدخال تعديل على الهيكل الإداري لمشروع التاجر. والمثال على ذلك زيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية التي قد تملي على التاجر الاستعانة بمدير مالي لم يكن موجودا من قبل. لذلك ينص القانون بشأن إجراءات إعادة الهيكلة على أنها تهدف إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية (المادة ١٨).

iii. **دور لجنة إعادة الهيكلة بعد شهر الإفلاس:** يواجه قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس إمكانية أن يندب قاضي الإفلاس لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة لاستمرار تجارة المفلس بما يشمل تشغيل المتجر إذا اقتضت المصلحة ذلك (المادة ١٦٣). ويراعى في هذا الصدد أن المشرع لم يشترط في المفلس الذي يتحقق اللجوء إلى لجنة إعادة الهيكلة بشأنه ألا يقل رأسماله عن مليون جنيه أو أن يكون قد

استمر في التجارة مدة سنتين على الأقل كما هي الحال بالنسبة إلى التاجر الذي يقدم طلب إعادة الهيكلة قبل أن يتقرر شهر إفلاسه (المادة ١/١٥). فهل لهذا الاختلاف في الشروط الواجب توافرها ما يبرره في ظل اختلاف مهام لجنة إعادة الهيكلة في الفرضين؟

نرى الاختلاف كبيرا بين الفرضين. فعند اللجوء إلى إعادة الهيكلة ابتداء لا بد من تقدير الجدوى من استمرار المشروع التجاري قائما، وذلك باشتراط حجم معين فيه يحدده رأس المال الذي لا يقل عن مليون جنيه، وصيرورته عنصرا فاعلا في الاقتصاد القومي بوصفه مشروعا ظل قائما لمدة سنتين على الأقل. لذلك يمكن للجنة إعادة الهيكلة اتخاذ تدابير وإجراءات هيكلية جذرية يتغير بها مسار المشروع التجاري حتى يمكنه الاستمرار بفعالية في نشاطه الاقتصادي. أما في فرض شهر الإفلاس واللجوء إلى لجنة إعادة الهيكلة بمناسبة إدارة التفليسة فيكون الهدف هو تحقيق الاستمرار في تجارة المفلس حتى يتمكن أمين التفليسة من إجراء توزيعات على الدائنين من عوائد مزاولة النشاط. وقد يتطلب الأمر كذلك اتخاذ إجراءات مالية في سبيل تمكين أمين التفليسة من الاستمرار في تجارة المفلس ولكن مع قبول احتمال نجاح أو فشل هذه الخطة في تحقيق المراد ودون أن تسفر التوزيعات بالضرورة إلى انتهاء التفليسة. وبالتالي لم ير المشرع ضرورة لاشتراط ذات الشروط التي اشترطها بمناسبة اللجوء إلى إعادة الهيكلة قبل شهر الإفلاس.

خاتمة:

لا شك أن القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ يمثل تحديثا للقواعد المنظمة للصعوبات والأزمات المالية التي تواجهها المشروعات التجارية في ظل ظروف اقتصادية صعبة. وقد تمثل هذا التحديث في الأخذ بنظام إعادة الهيكلة وقد اقتبسه من نظيره الفرنسي وقت صدور القانون رقم ٨٥-٥ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٥. ومع ذلك لم يتابع المشرع المصري التطورات التي طرأت على القانون الفرنسي المذكور والتي تتبلور اليوم في النصوص التي يتضمنها التقنين التجاري الفرنسي لعام ٢٠٠٠.

كذلك من الوجهة الموضوعية تمكن المشرع المصري من وضع الحلول لبعض الصعوبات التي واجهها القضاء في تطبيق أحكام قانون الإفلاس والصلح الواقي منه في قانون التجارة لعام ١٩٩٩. لكنه في المقابل لم يأخذ بنظام انتقال ملكية المشروع التجاري الذي يأخذ به القانون الفرنسي أو بآليات إدارة التفليسة التي يأخذ بها قانون الإعسار البريطاني. يضاف إلى ما تقدم أنه كان من المأمول أن يواجه القانون الجديد مشكلات الإفلاس عبر الحدود فيما يعرف بالإفلاس الدولي، كذلك أن ينظم المسئولية الناشئة عن الوفاء بالديون في مجموعات الشركات، الوطنية منها والدولية، وبوجه خاص إذا كانت عناصر الوضع المسيطر متحققة في إحدى الشركات داخل تلك المجموعات.

أما من الوجهة الإجرائية، فقد حقق المشرع المصري بعض التقدم الملحوظ: فمن جهة أعاد الاختصاص بدعاوى الإفلاس للدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية، محققا بذلك إمكانية الطعن على الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس بطريق الاستئناف. كما أنشأ القانون الجديد إدارة الإفلاس ومنح لها صلاحية تلقي جميع الطلبات التي يعنى بها القانون الجديد: طلب إعادة الهيكلة، وطلب الصلح الواقي من الإفلاس، وطلب شهر الإفلاس. وأخيرا أخذ القانون الجديد بنظام الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون دون لزوم عرض موضوع النزاع على القضاء، وهو ما من شأنه توفير الجهد والوقت والمصروفات على المتقاضين.

وبطبيعة الحال لا يخلو أي عمل إنساني من القصور، بما فيه التعليق الراهن، وإذا كان القانون محل التعليق قد اعتراه بعض أوجه القصور كما بيننا إلا أن ذلك لا يودي بالجديد الذي أتى به محاولا بذلك توفير الوسائل الملائمة لمواجهة الأزمات المالية التي قد تعترض نشاط المشروعات التجارية في مصر.

وأخيرا نشير إلى أن التعليق على هذا القانون إنما صدر في وقت لا يزال القانون فيه حبرا على ورق. وما من شك في أن التقييم الحق للقانون لن يكون إلا عبر تفاعله مع الواقع العملي للأعمال وتقدير مدى مساهمته في مساعدة رأس المال على النهوض بحاجات المجتمع المصري.